بسم الله الرحمن الرحيم

۴ إذا ثبت الحد على القاذف لا يسقط عنه إلا بتصديق المقذوف و لو مرۀ، و بالبينۀ التى يثبت بها الزنا، و بالعفو، و لو عفا ثم رجع عنه لا أثر لرجوعه، و فى قذف الزوجۀ يسقط باللعان أيضا.

اما سقوط الحد بعد الاثبات و الحكم و تصديق المقذوف فلان القذف نسبه الفحشاء فلو انكره المقذوف و شكى الى الحاكم فعلى القاذف الاثبات بالبينه و الا فالحد فلو صدقه المقذوف بعد الشكوى و حكم الحاكم فيثبت صدق النسبه فعلى اى شیء يحد و يضرب فان الحد على النسبه كاذبا و لو كان صادقا فى الواقع فمع التصديق يصير صادقا ظاهرا و ان كان كاذبا واقعا فان الحكم على الظاهر و ما رد عليه الشيخ المؤمن القمى بان النسبه عند الناس يوجب هتک المقذوف و تصديق المقذوف فى الخفاء لايفيد للقاذف فاذا شكى القاذف الى الحاكم لاحياء ماء وجهه فلاوجه لافاده التصديق فخارج عن فرض المساله لان الفرض ان التصديق بعد الشكوى و حكم الحاكم بالحد لاقبله

نعم يبقى هنا سؤال و هو انه لو قذفه عند الناس و صدقه المقذوف فى الخفاءقبل الشكوى عند الحاكم و بعد التصديق شكى الى الحاكم و طلب الحد و ادعى القاذف تصديقه من جانب المقذوف و انكر المقذوف التصديق فلا يفيد دعوى القاذف و اما لو صدقه فى مزى الناس ثم شكى و ادعى القاذف التصديق و اقام عليه البينه فاما ان يصدقه المقذوف فيصير كالصوره الاولى فى سقوط الحد و اما ان يصدقه فى التصديق و لكن يكذب نفسه فى قول نفسه و انه صدقه خطا و انه غير فاعل فلايفيد التصديق و يحد القاذف حسب الايه

و اما كفايه المره فلان الاقرار هنا على النفس ليس بمثابه الشاهد حتى يحتاج الى التعدد نعم المره تفيد فى رفع الحد عن القاذف و اما وجوب الحد على المقذوف فيحتاج الى اقارير ثلاثه حتى يتم اربع اقارير لانه شرط حد الزنى كما مر

و المساله الى هنا تدل عليه مرسله الصدوق:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ قَالَتْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَقَالَ عَلَيْهَا الْحَدُّ فِيمَا قَذَفَتْ بِهِ وَ أَمَّا إِقْرَارُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلَا تُحَدُّ حَتَّى تُقِرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (وسائل۲۸ص۱۹۶)

و اما رفع الحد بالبينه ای الاتیان باربع شهداء حسب الایه فان شرط الحد عدم اتیان اربع شهداء

و اما السقوط بالعفو و عدم جواز طلب الحد بعد العفوتدل علیه موثقه سماعه مهران:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ (وسائل۲۸ص۲۰۷)

و اما السقوط باللعان فلان الایمان الاربعه من الزوج بدل الشهود الاربعه کانه اقام اربع شهادات